

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/1
22 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني
بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البند ٢ من جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة أعدها المدير التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولاً- جدول الأعمال.....
٥	٣٠-٢	ثانياً- شروح جدول الأعمال.....
<u>المرفقات</u>		
١٢		الأول- فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة.....
١٣		الثاني- قائمة بالوثائق.....

يرجى ملاحظة أن الوثائق المعدة لكل من بنود جدول الأعمال قد أُدرجت في النص داخل مربع تحت الشرح المقابل للبند. وستصدر، في إضافة إلى هذه الوثيقة، معلومات مستوفاة عن الوثائق المعدة للدورة.

أولاً - جدول الأعمال

١ - أقر جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرد أدناه جدول أعمال الجزء الثاني للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بصيغته المعتمدة في الجزء الأول من الدورة. ويشير البند الكبير إلى بنود جدول الأعمال التي انتهت الأعمال بشأنها. وبالتالي فإن الشروح التالية تتصل بتلك البنود.

١ - افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر؛

(ب) انتخاب رئيس الدورة السادسة للمؤتمر؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات ترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف^(١)؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تقارير الهيئات الفرعية والقرارات والاستنتاجات الناشئة عنها:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية:

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛

(د) بناء القدرات:

١ ' بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

٢ ' بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(هـ) تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛

(و) تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)؛

(ز) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥)؛

(ح) المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

- ٥- تُرك هذا البند من جدول الأعمال معلقاً^(٢).
- ٦- اقترح بتعديل القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والقرارات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و) من الاتفاقية^(٣).
- ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)؛
- (أ) النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) المسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛
- (ج) برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)^(٤)؛
- (د) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير؛
- (و) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ز) آثار المشاريع المنفردة على الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)؛
- (ح) المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية.
- ٩- البيانات:
- (أ) بيانات الدول الأطراف؛
- (ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة؛

(ب) اختتام الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال

٢ - عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتعذر الانتهاء من المفاوضات بشأن خطة عمل بوينس آيرس في الدورة (انظر المقرر ١/م أ-٤).

٣ - وقرر المؤتمر بموجب مقرره ١/م أ-٦ المعنون "تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس" تعليق دورته السادسة وطلب من رئيسه أن يلتمس المشورة بشأن مدى استصواب استئناف الدورة من أجل استكمال الأعمال واعتماد مجموعة مقررات شاملة ومتوازنة بشأن كافة القضايا التي تغطيها خطة عمل بوينس آيرس (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع أولاً).

FCCC/CP/2000/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،
And Corr.1 and Add.1 الجزء الأول)
FCCC/CP/2000/5 تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في
And Add.1-3 لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١ - افتتاح الدورة

٤ - سيعقد الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الدورة السادسة، الجزء ٢) الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ بفندق ماريتيم في بون بألمانيا وسيبدأ بالجلسة العامة العاشرة المقرر أن يفتتحها رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف السيد يان برونك وزير الإسكان والتخطيط المكاني

والبيئة في هولندا. وسيدلي ببيانات كل من رئيس الدورة السادسة وممثل للحكومة المستضيفة للأمانة والأمين التنفيذي. وسيدعى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تقديم عرض موجز للتقارير الأخيرة التي أعدتها الأفرقة العاملة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

٥- **معلومات أساسية:** سيُعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بمقتضى المادة ٤-٢ (ز). وسيؤكد هذا التقرير أسماء الدول الأطراف في الاتفاقية وبالتالي المؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات. وخلال الدورة السادسة المستأنفة سيكون مجموع عدد الأطراف قد بلغ ١٨٧ منها ١٨٦ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وسيُعرض أيضا على مؤتمر الأطراف في نفس الوثيقة تقرير مرحلي عن التوقيع والتصديق على بروتوكول كيوتو. وقد ورد بشأنه بالفعل ٣٤ وثيقة تصديق أو انضمام.

٦- **الإجراء:** قد يود المؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

*FCCC/CP/2001/INF.1 حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
وبروتوكول كيوتو الملحق بها*

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٧- **معلومات أساسية:** لم يُبت بعد في تعيين ممثل من مجموعة الدول الآسيوية لمنصب نائب رئيس المؤتمر.

٨- **الإجراء:** وفقاً للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه قد يود المؤتمر أن ينتخب نائب رئيس للمكتب من مجموعة الدول الآسيوية.

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب

٩- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٧-٦ من الاتفاقية في جملة أمور على أنه "يجوز الموافقة على حضور أي هيئة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل". ووفقاً للإجراء المتبع ستشجع الأمانة المنظمات الحكومية

الدولية وغير الحكومية التي مُنحت مركز المراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف إلى حضور الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف. ولن يطبق الإجراء الخاص بقبول حضور المنظمات المؤتمر إلا على المنظمات الجديدة التي تتقدم بطلب للحصول على مركز المراقب.

١٠ - الإجراء: ستعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي يوصي المكتب بقبولها بصفة مراقب. والمؤتمر مدعو إلى النظر في هذه القائمة وإقرارها.

FCCC/CP/2001/4 المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

تنظيم العمل، بما في ذلك دورات هيئتيه الفرعيتين (٩)

١١ - معلومات أساسية: سيستأنف المؤتمر مفاوضاته بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس وفقا للمقرر ١/م أ-٦ الذي اعتمده المؤتمر في الجزء الأول من دورته السادسة. وسوف يجتمع مؤتمر الأطراف في نفس الوقت الذي تعقد فيه الدورة الرابعة عشرة لهيئتيه الفرعيتين (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

١٢ - وسيقوم المؤتمر بعد سماع عدد من البيانات في إطار البند ١ من جدول الأعمال "افتتاح الدورة" بالنظر في تنظيم أعمال الدورة وتناول عدد من المسائل الإجرائية والموضوعية. ويرد في المرفق الأول نَحج وجدول زمني مؤقت للاجتماعات، كما ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق.

١٣ - ومن المقرر أن يبدأ الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود يوم الأربعاء الموافق ١٨ تموز/يوليه وأن ينتهي يوم الجمعة الموافق ٢٠ تموز/يوليه مع احتمال تمديده حتى يوم السبت الموافق ٢١ تموز/يوليه. وسيكون بمقدور الوزراء المشاركة في مناقشات ومفاوضات ثنائية وجماعية في مسعى للتوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع الرئيسية. بموجب خطة عمل بوينس آيرس ولن يفتح البند ٩ من جدول الأعمال "البيانات" مرة أخرى في الدورة المستأنفة. ولن تكون هناك قائمة للمتحدثين أمام الدورة ولن يدلي أي ممثل للأطراف أو للدول المشاركة بصفة مراقب أو المنظمات المراقبة بأي بيانات تتعلق بالسياسات العامة من المنصة.

١٤ - وعقب إجراء مشاورات سيقدم الرئيس المزيد من الاقتراحات بشأن تنظيم عمل الدورة والنصوص المقرر أن ينظر فيها المؤتمر. وسيكون الهدف من هذه الاقتراحات هو ضمان بيئة فعالة وشفافة وصریحة بغرض الانتهاء من المفاوضات واعتماد مجموعة شاملة ومتوازنة من القرارات بشأن كافة القضايا التي تغطيها خطة عمل

بوينس آيرس. وينبغي أن تنتهي هذه المشاورات في موعد أقصاه مساء يوم الخميس الموافق ٢٦ تموز/يوليه كي يتسنى للمؤتمر اعتماد قراراته بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٧ تموز/يوليه.

١٥ - وستجتمع الهيئتان الفرعيتان ابتداء من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٦ تموز/يوليه. ومن المتوقع أن يكونا قد استكما معظم أعمالهما في موعد أقصاه بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٧ تموز/يوليه؛ وسيجري تناول أي أعمال معلقة خلال الأسبوع الثاني من فترة الدورة. وقد اختصرت جداول الأعمال المؤقتة للدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين إلى أدنى حد حتى تتمكن الوفود من التركيز على المهام السياسية الهامة للدورة المستأنفة. ويرد جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى جانب شروحهما في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2001/1 and FCCC/SBI/2001/1، على التوالي.

١٦ - وسيقوم مكتب مؤتمر الأطراف برصد وتوجيه برنامج عمل المؤتمر.

١٧ - ويستند برنامج الجلسات خلال الدورة إلى مدى توفر تسهيلات خدمة المؤتمرات خلال ساعات العمل العادية. وبالنظر إلى ثقل أعباء عمل الدورة اتخذت الترتيبات لعقد جلستين متزامنتين مع ترجمة شفوية كاملة في الصباح وبعد الظهر طوال فترة اجتماع الهيئتين الفرعيتين. ومن المتوقع أيضا أن تعقد جلسات رسمية أو غير رسمية كل مساء.

١٨ - الاجراء: سيدعى المؤتمر إلى إقرار نهج لتنظيم العمل وكذلك جدول زمني مقترح للدورة المستأنفة، بما في ذلك المواعيد النهائية للانتهاء من المفاوضات.

(و) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٩ - **معلومات أساسية:** تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة. ويقدم إلى الأمانة أيضا أي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويرجى من الأطراف أن تزود ممثليها بكامل الصلاحيات للمشاركة في الدورة بما في ذلك صلاحية اعتماد أي اتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال التي تكمل بروتوكول كيوتو واعتماد القرارات والتصويت والعمل كأعضاء في مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وكذلك كأعضاء في مكتب أي هيئة للدورة. ووفقا للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي يقتضى من المكتب أن يبحث وثائق التفويض هذه وأن يقدم تقريرا عنها إلى المؤتمر.

٢٠- الاجراء: استناداً إلى تقرير المكتب سيدعى المؤتمر إلى الموافقة على وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة. وسيحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في الدورة إلى أن يصدر هذا القرار.

FCCC/CP/2001/3 وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات وغيرها من أحكام الاتفاقية

و

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

٢١- معلومات أساسية: ستعقد المفاوضات المتعلقة بإنجاز خطة عمل بوينس آيرس في إطار البندين ٤ و ٧ من جدول الأعمال. وترد أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على المؤتمر.

٢٢- وطلب المؤتمر إلى رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف "أن يقدم اقتراحات لزيادة بلورة وبحث... النصوص في دورة مستأنفة وأن يلتمس المشورة اللازمة مقدماً بطريقة شفافة" (انظر المقرر ١/م أ-٦، FCCC/CP/2000/5/Add.2). وفي هذا السياق قام بإعداد نص تفاوضي موحد خال من الأقواس كمساهمة في الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف. والهدف من هذا النص التفاوضي الموحد الذي يتضمن مشاريع مقررات هو المساعدة على إيجاد حلول توافقية للقضايا التي يجري التفاوض بشأنها في عملية تغير المناخ منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في بوينس آيرس والتي ثبت في لاهاي أن الاتفاق عليها صعب المنال. ولا تزال النصوص التفاوضية التي انبثقت عن الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف مطروحة على بساط البحث.

٢٣- وسيقوم الرئيس بعد اجراء مشاورات بتقديم اقتراحات عن الطريقة التي سيجري بها بحث النصوص. (انظر أيضا البند ٢(و) من جدول الأعمال: تنظيم العمل).

٢٤- الاجراء: عقب اجراء مفاوضات بشأن النصوص سيدعى المؤتمر إلى اعتماد المقررات في إطار البنود الفرعية ذات الصلة من البندين ٤ و ٧ من جدول الأعمال.

نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس	<i>FCCC/CP/2001/2/Rev.1 and Add.1-2 and Add.3/Rev.1 and Add.4-6</i>
تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. إضافة.	<i>FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vols.I-V)</i>
النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إلى الدورة السادسة المستأنفة.	
النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إلى الدورة السادسة المستأنفة.	<i>FCCC/CP/2000/INF.3 (vols.I-V)</i>

٨- المسائل الإدارية والمالية

٢٥- معلومات أساسية: بموجب المقرر ٢٢/م أ-٥ وافق مؤتمر الأطراف على "استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات". ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا على هذا الإجراء بموجب قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبعد إجراء مشاورات مع المسؤولين المختصين في الأمم المتحدة أعدت الوثيقة FCCC/SBI/2001/5 لتوفير أساس يستند إليه المؤتمر والجمعية العامة للأمم المتحدة للاضطلاع باستعراض من هذا القبيل. ومقصدها الرئيسي هو التوصية بمواصلة الترتيبات الراهنة لمدة خمس سنوات أخرى.

٢٦- الاجراء: سيدعى المؤتمر إلى اعتماد مقرر أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة بمواصلة الصلة الراهنة مع الأمم المتحدة لمدة خمس سنوات أخرى.

١٠- مسائل أخرى

٢٧- سيجري في إطار هذا البند تناول أي مسألة أخرى يوجه إليها انتباه مؤتمر الأطراف.

١١ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة

٢٨ - معلومات أساسية: سيجري إعداد مشروع تقرير عن أعمال الجزء الثاني من الدورة السادسة يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته السادسة المستأنفة.

٢٩ - الاجراء: وفقا للممارسة المتبعة سيدعى المؤتمر إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة المستأنفة بتوجيهات من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٣٠ - سيعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

(١) المقرر عقده في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر المقرر ٢/م-٦).

(٢) نظراً لعدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨) وعملاً بالمادة (ج) ١٠ والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه، أُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة بند بعنوان "الاستعراض الثاني لمدى ملائمة الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وأُرفقت بهذا البند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته في الدورة السادسة مجموعة الـ ٧٧ والصين بتعديل صيغة هذا البند بحيث يصبح "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٥).

(٣) سُحب من جدول الأعمال المؤقت البند المتصل بالتعديل الذي اقترحه كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول وذلك بناء على طلب كازاخستان في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٤) اقترح الرئيس استناداً إلى المشاورات التي أُجريت مع المكتب أنه ينبغي فيما يخص هذا البند الفرعي أن يكون مفهوماً أن برنامج العمل المتصل بآليات بروتوكول كيوتو سيجري تناوله ككل. وبنفس الروح سينظر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة في الجوانب التي ينبغي أن يبت فيها المؤتمر فضلاً عن الجوانب التي تتطلب أن تُتخذ إجراءات بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورتها الخامسة FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٦).

المرفق الأول

فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة

اللاثنين ١٦ تموز/يوليه	الثلاثاء ١٧ تموز/يوليه	الأربعاء ١٨ تموز/يوليه	الخميس ١٩ تموز/يوليه	الجمعة ٢٠ تموز/يوليه	السبت ٢١ تموز/يوليه
صباحاً: افتتاح الدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ ^(٥)	استئناف الدورة السادسة المستأنفة ^(٦) لمؤتمر الأطراف (البنود ١ من جدول الأعمال)	الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، الجزء الثاني		
مشاركة من الوزراء وكبار المسؤولين					
الاثنين ٢٣ تموز/يوليه	الثلاثاء ٢٤ تموز/يوليه	الأربعاء ٢٥ تموز/يوليه	الخميس ٢٦ تموز/يوليه	الجمعة ٢٧ تموز/يوليه	
الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، الجزء الثاني			اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف اعتماد المقررات والاستنتاجات		

(٥) ستنتهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من أعمالهما في جلسات سيحدد موعدها خلال الأسبوع الثاني من فترة انعقاد الدورة.

(٦) سيقدم رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف اقتراحات أخرى بشأن تنظيم أعمال الدورة السادسة المستأنفة.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق

الوثائق المعدة لمؤتمر الأطراف^(٧)

جدول أعمال الدورة السادسة المستأنفة وشروحه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2001/1
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس	FCCC/CP/2001/2/Rev.1
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس. المقررات المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا والتكيف وبناء القدرات، الفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2001/2/Add.1
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس. المقررات المتعلقة بالآليات بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2001/2/Add.2
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس. المقررات المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة	FCCC/CP/2001/2/Add.3/Rev.1
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس. المقررات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2001/2/Add.4
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس. مقررات بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا وبشأن السياسات والتدابير وآثار المشاريع المنفردة	FCCC/CP/2001/2/Add.5
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس. المقررات بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2001/2/Add.6

(٧) يرجى ملاحظة أن الوثيقتين FCCC/CP/2001/2 and FCCC/CP/2001/2/Add.3 قد جرى
سحبهما قبل قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمعالجتهما. وقد استعيض عنهما على النحو المبين بوثيقتين هما
FCCC/CP/2001/2/Rev.1 and FCCC/CP/2001/2/Add.3/Rev.1.

الوثائق الأخرى المعدة لمؤتمر الأطراف^(٨)

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، الجزء الأول).	FCCC/CP/2000/1 and Corr.1, Add.1 and 2
مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	
تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	FCCC/CP/2000/5 And Add.1 and 2
تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. إضافة. النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إلى الدورة السادسة المستأنفة.	FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vols. I-V)
النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة	FCCC/CP/2000/INF.3 (vol. I-V)
وثائق تفويض ممثلي الأطراف إلى الجزء الثاني من مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2001/3
المسائل التنظيمية. قبول المنظمات بصفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	FCCC/CP/2001/4
حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها	FCCC/CP/2001/INF.1
مذكرة من رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. آراء واردة من الأطراف	FCCC/CP/2001/MISC.1 and Add.1
القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية. بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. آراء واردة من الأطراف بشأن إحراز تقدم يمكن إثباته بمقتضى المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2001/MISC.2

(٨) بغية اختزال حجم الوثائق وتقليل استهلاك الورق إلى الحد الأدنى ستتاح هذه الوثائق بكميات محدودة فقط.